

سلسلة الرسائل (7)

ما حكم صلاة المنفرد خلف الصف؟

تأليف /

أحمد بن محمد بن ناصر التام

ما حكم

صلاة المنفرد خلف الصف؟

تأليف: أحمد بن محمد بن ناصر التام

الحقوق محفوظة للمؤلف

<http://sarhaan.com>

MAHADSUNNAH.COM

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الإمام محمد بن نصر المروزي (ت294هـ) -رحمه الله-:

باب الصلاة خلف الصف وحده.

قال أحمد وإسحاق: عليه أن يعيد الصلاة، واحتجاً بحديث وابصة بن معبد.

وقال الشافعي: صلاته جائزة، واحتج بحديث أنس: صليت خلف النبي -صلى الله عليه وسلم- أنا ویتيم وأم سليم خلفنا؛ وقال: الرجل والمرأة في ذلك سواء.

وفرق أحمد وإسحاق بين الرجل والمرأة، فقالا: للمرأة أن تصلي خلف الصف وحدها لحديث أنس، وليس الرجل أن يصلي خلف الصف وحده¹. هـ.

وقال الإمام ابن المنذر النيسابوري (ت319هـ) -رحمه الله-:

¹ اختلاف الفقهاء (112-114).

اختلف أهل العلم فيما يجب على من صلى خلف الصف وحده؟
فقلت طائفة: لا يجزيه، هذا قول النخعي، والحكم، والحسن بن صالح، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبي بكر بن أبي شيبه.

وقالت طائفة: صلاة الفرد في الصف وحده جائزة، وممن رأى ذلك جائزًا الحسن البصري، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي.

ثم قال: صلاة الفرد خلف الصف باطل لثبوت خبر وابصة، وخبر علي بن الجعد بن شيبان². ١. هـ

وقال العلامة ابن رشد الحفيد (ت 520 هـ) - رحمه الله -:

اختلفوا إذا صلى إنسان خلف الصف وحده؟ فالجمهور على أن صلاته تجزي، وقال أحمد وأبو ثور وجماعة صلاته فاسدة³. ١. هـ

² الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (4/183-184).

³ بداية المجتهد ونهاية المقتصد (1/159).

وقال الإمام ابن قدامة (ت620هـ) -رحمه الله:-

من صلى خلف الصف ركعة واحدة كاملة، لم تصح صلاته، وهذا قول النخعي والحكم والحسن بن صالح وإسحاق وابن المنذر، وأجازوه الحسن ومالك والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي⁴.1هـ

أخي القارئ الكريم: سنناقش القولين في المسألة نقاش علمي، فنذكر أقوال المذاهب الأربعة في المسألة، مع عزو كلامهم إلى كتبهم، ثم النظر في الأدلة التي اعتمدوا عليها، وجواب كل مذهب عن أدلة المذهب الآخر، ثم نحاول دراسة أدلة المذهبين في المسألة، والوصول إلى القول الراجح فيها، وكل ذلك بعون الله وحسن توفيقه.

⁴ المغني (49/3).

*- مذهب الحنفية:

في (المبسوط) لشمس الأئمة السرخسي (ت483هـ) - رحمه الله:-

إذا انفرد المصلي خلف الإمام عن الصف لم تفسد صلاته⁵.
وقال العلامة السمرقندي (ت539هـ) - رحمه الله:-

الصلاة خلف الصفوف منفردًا إنما تكره إذا وجد فرجة في الصف، فإما إذا لم يجد، لا يكره، لأن حالة العذر مستثناة⁶.
وقال العلامة الكاساني (ت587هـ) في شرحه:

وانفراد المقتدي خلف الإمام عن الصف لا يمنع صحة الاقتداء عند عامة العلماء، وقال أصحاب الحديث: ومنهم أحمد بن حنبل يمنع⁷.

⁵ المبسوط، كتاب الصلاة، باب الحدث في الصلاة (1/192).

⁶ تحفة الفقهاء (1/144).

⁷ بدائع الصنائع (1/146).

وفي "حاشية ابن عابدين (ت1252هـ)":

ومتى استوى جانباه يقوم عن يمين الإمام إن أمكنه، وإن وجد في الصف فرجة سدها، وإلا ينتظر حتى يجيء آخر فيقفان خلفه، وإن لم يجيء حتى ركع الإمام يختار أعلم الناس بهذه المسألة فيجذبه ويقفان خلفه، ولو لم يجد عالمًا يقف خلف الصف بحذاء الإمام للضرورة، ولو وقف منفردًا بغير عذر تصح صلاته عندنا خلافاً لأحمد⁸. ١.هـ

⁸ رد المحتار (568/1).

*- مذهب المالكية:

في (التلقين) لعبد الوهاب البغدادي (ت422هـ) - رحمه الله:-

ويقف المصلي خلف الصفوف وحده، إذا لم يجد في الصف موضعاً⁹. ا.هـ

وفي شرح (مختصر خليل) للحطاب الرعيني (ت954هـ):

قال خليل: وصلاة منفرد خلف صف؛ قال الشارح: يريد مع كراهة ذلك من غير ضرورة كما يفهم من قوله: وركع من خشي فوات ركعة دون الصف¹⁰. ا.هـ

وفي (الشرح الكبير) للدردير (ت1201هـ):

وجاز صلاة منفرد خلف صف إن تعسر عليه الدخول فيه، وإلا كره ويحصل له فضل الجماعة مطلقاً. ا.هـ

فقال الدسوقي (ت1230هـ) في (الحاشية):

⁹ التلقين في الفقه المالكي (51/1).

¹⁰ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (114/2).

وقوله: ويحصل له، أي: لمن صلى خلف الصف، وقوله: مطلقاً، أي: سواء صلى خلف الصف لتعسر الدخول عليه فيه أو لا، وأما أفضلية الصف فلا تحصل له إلا إذا صلى خلفه لعدم فرجة فيه¹¹.

وفي "منح الجليل" لعليش (ت1299هـ):

وجاز صلاة مأوم مقتد بالإمام الذي خلفه صف، منفرد عن المأومين خلف صف، إن لم يمكنه الدخول فيه، وإلا كره ويحصل له فضل الجماعة على كل حال، وفضيلة الصف إن لم يمكنه الدخول فيه¹². إ.هـ

¹¹ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير المالكي (334/1).

¹² منح الجليل شرح مختصر خليل (371/1).

***- مذهب الشافعية:**

قال الإمام الشافعي (ت 204هـ) -رحمه الله:-

وركع أبو بكر وحده وخاف أن تفوته الركعة، وذكر ذلك للنبي -صلى الله عليه وسلم- فلم يأمره بالإعادة¹³. ا.هـ

فقال الماوردي (ت 450هـ) -رحمه الله:-

وهذا كما قال إذا اصطف الناس خلف إمامهم في الصلاة، ثم جاء رجل يريد الدخول معهم، فالمختار له أن يقف في صفهم ويجذب إليه فيقفان جميعاً خلفه، فإن أبى ووقف وحده منفرداً فقد أساء وصلاته مجزئة، وبه قال أبو حنيفة وفقهاء الأمصار¹⁴. ا.هـ

وقال الإمام النووي (ت 676هـ) -رحمه الله:-

إذا دخل رجل والجماعة في الصلاة، كره أن يقف منفرداً، بل إن وجد فرجة أو سعة في الصف دخلها، وله أن يخرق الصف

¹³ الأم)

¹⁴ الحاوي الكبير (340/2).

إذا لم يكن فيه فرجة وكانت في صف قدامه، لتقصيرهم بتركها، فلو لم يجد في الصف سعة، فوجهان: أحدهما: يقف منفردًا ولا يجذب إلى نفسه أحدًا، نص عليه في (البويطي)، والثاني: وهو قول أكثر الأصحاب: يجر إلى نفسه واحدًا، ويستحب للمجرور أن يساعد، وإنما بجره بعد إحرامه، ولو وقف منفردًا صحت صلاته¹⁵. اهـ.

وفي (نهاية المحتاج) للرملي (ت1004هـ):

ويكره وقوف المأموم فردًا عن صف من جنسه للنهي عنه، ودليل عدم البطلان ترك أمره -عليه الصلاة والسلام- لفاعله بالإعادة، وما ورد في رواية أخرى من الأمر بها محمول على الاستحباب، لا سيما وقد اعترض تحسين الترمذي وتصحيح ابن حبان لها، بقول ابن عبد البر: إنه مضطرب، والبيهقي إنه: ضعيف.

ولهذا قال الشافعي: لو ثبت قلت به.

¹⁵ روضة الطالبين وعمدة المفتين (360/1).

ويؤخذ من الكراهة فوات فضيلة الجماعة على قياس ما سيأتي
في المقارنة، ويؤخذ من قولهم هنا -أيضاً- أن الأمر بالإعادة
للاستحباب أن كل صلاة وقع خلاف، أي: ليس بشاذ في صحتها،
تستحب إعادتها ولو منفرداً¹⁶. اهـ.

¹⁶ نهاية المحتاج (196/2).

*- مذهب الحنابلة:

قال الإمام ابن قدامة (ت620هـ) -رحمه الله-:

فإن صلى فذاً ركعة، لم تصح، وإن ركع فذاً ثم دخل في الصف أو وقف معه آخر قبل رفع الإمام صحت صلاته، وإن رفع ولم يسجد صحت، وقيل: إن علم النهي لم تصح، وإن فعله لغير عذر لم تصح¹⁷. ا.هـ

قال في (الإنصاف):

هذا المذهب مطلقاً بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب.

قال الزركشي: وهو المشهور، وجزم به في (الشرح)، و(الوجيز)، وغيرهما.

وقدمه في (الفروع)، و(المحرر) وغيرهما، وهو من المفردات. وعنه: تصح مطلقاً.

¹⁷ المقنع في فقه الإمام أحمد (63).

وعنه: تصح في النفل فقط.

وعنه: تبطل إن علم النهي وإلا فلا.

وفي (النوادر) رواية تصح لخوفه تضيقاً، قال في (الفروع): وذكر بعضهم قولاً، وهو معنى: لعذر.

وقال في الرعاية: وقيل: يقف فذاً مع ضيق الموضع، أو ارتصاص الصف، وكراهة أهله دخوله. اهـ.

قال الشيخ تقي الدين: وتصح صلاة الفذ لعذر؛ وقيل: لا تصح إن كان لغير غرض وإلا صحت¹⁸. اهـ.

وقال العلامة الحجاوي (ت968هـ) - رحمه الله -:

فإن صلى فذاً ركعة ولو امرأة خلف امرأة أو عن يساره ولو جماعة مع خلو يمينه لم تصح، ولو كان خلفه صف، فإن كبر ثم دخل في الصف طمعاً في إدراك الركعة أو وقف معه آخر قبل الركوع فلا بأس، وإن ركع فذاً ثم دخل في الصف أو وفق معه

¹⁸ الإنصاف (437/4-438).

آخر قبل رفع الإمام صحت، وكذا إن رفع الإمام ولم يسجد، لا
إن سجد، وإن فعله لغير عذر لا يخاف فوت الركعة لم
يصح¹⁹. ا.هـ

وقال الفقيه ابن النجار (ت972هـ) -رحمه الله-:

ومن صلى يسار إمام مع خلو يمينه أو فذاً ولو امرأة خلف امرأة
ركعة لم تصح، وإن ركع فذاً لعذر ثم دخل الصف، أو وقف معه
آخر قبل سجود الإمام صحت²⁰. ا.هـ

¹⁹ الإقناع (172/1).

²⁰ منتهى الإرادات (314/1).

***-مذهب الظاهرية:**

قال الإمام ابن حزم (ت456هـ) -رحمه الله:-

مسألة: وأيما رجل صلى خلف الصف بطلت صلاته²¹. إ.هـ

²¹ المحلى (372/2).

الخلاصة من أقوال الأئمة الفقهاء في المسألة:

الجمهور وهي رواية عن الإمام أحمد: يرون صحت صلاة المنفرد خلف الصف، فإن كانت لغير عذر فمع الكراهة، وإن كانت لعذر فحالة العذر مستثناة.

وانفرد²² الإمام أحمد كما هو مذهب أصحابه وطائفة من أهل الحديث والظاهرية ببطان صلاة المنفرد خلف الصف، لعذر ولغير عذر، ولذا: تلزمه الإعادة.

ورواية ثالثة للإمام أحمد في جوازه في النفل لا الفرض، ورابعة في جوازه لمن لا يعلم النهي²³، وخامسة للعذر.

²² قال المرداوي في "الإتصاف": وهو من المفردات.

²³ قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: التفريق بين العالم والجاهل لا يسوغ، فإن المصلي المنفرد لم يكن عالمًا بالنهي وقد أمره بالإعادة، كما أمر الأعرابي المسيء في صلاته بالإعادة. اهـ

"مجموع الفتاوى (397/23)".

والخامسة هذه في جوازها للعدر، والبطلان لغير العذر، فهي موافقة لمذهب الجمهور في حالة العذر، ومخالفة لهم في حالة عدم العذر، فبينهما عموم وخصوص وجهي.

ولكنها التي يعمل بها المحققين من أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة السعدي وجماعة، ولها تطمئن النفس، خاصة بعد دراسة أدلة الفريقين، وسيأتي ذلك في الترجيح -إن شاء الله-.

أدلة القائلين بعدم بطلان صلاة الفرد خلف الصف:

الأول: لما روى البخاري ومسلم -رحمهما الله- في صحيحيهما واللفظ للبخاري، عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: (صليت أنا ويتيم في بيتنا، خلف النبي -صلى الله عليه وسلم- وأمي أم سليم خلفنا)²⁴.

قالوا: لقد جوز اقتداءها وهي منفردة خلف الصف، لأن في صلاتها بمحاذاة الرجال مفسدة لصلاتهم.

الثاني: روى الإمام البخاري -رحمه الله- من حديث أبي بكرة: أنه انتهى إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو راع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: "زادك الله حرصًا ولا تعد"²⁵.

قالوا: فقد جوز اقتداءه به وهو خلف الصف.

²⁴ صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب المرأة وحدها تكون صفا (727)، وصحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات (658).

²⁵ صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف (783).

الثالث: قالوا: لو صلى اثنان مع بعض خلف الصف، و تبين لأحدهما أن من كان بجانبه محدث، جازت صلاته بالإجماع، فهو مع هذا منفرد خلف الصف.

وقد روى الإمام عبدالرزاق في (مصنفه) عن بعض السلف ما يؤيد هذا المذهب.

من ذلك:

عن ابن عيينة، قال: سمعته يذكر عن بعضهم، أن إبراهيم قال: إذا قام حذو الإمام لم يعد²⁶.

وعن ابن جريج، عن عطاء، قال: لا يعيد²⁷.

وأخرج ابن أبي شيبة في (مصنفه) عن حذيفة، قال: سئل عن رجل خلف الصفوف وحده، قال: (لا يعيد)²⁸.

²⁶ المصنف (2562).

²⁷ المصنف (2563)، الأثر صحيح إلى عطاء.

²⁸ مصنف ابن أبي شيبة (5891)، قال: حدثنا أبو معاوية، عن جويبر، عن الضحاك، عن حذيفة به.

أدلة القائلين ببطلان صلاة المنفرد خلف الصف:

الأول: روى الإمام أحمد في مسنده، وأبوداود في سننه، والترمذي في جامعه، وابن ماجه في سننه، وابن حبان في صحيحه، والدارقطني في سننه، من حديث وابصة بن معبد الجهني: (أنه صلى خلف الصف وحده، فأمره النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يعيد صلاته)²⁹.

²⁹ مسند الإمام أحمد (18002) قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن حصين، عن هلال بن يساف، عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصة به. وأخرجه الترمذي (230) من طريق هناد، عن أبي الأحوص، عن حصين به. وأخرجه ابن ماجه (1004) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبدالله بن إدريس، عن حصين به. وأخرجه ابن حبان (2200) من طريق أبي يعلى، عن زكريا بن يحيى، عن هشيم، عن حصين به. وابن أبي شيبة في مصنفه (5887). وأخرجه عبدالرزاق (2559) من طريق الثوري، عن معمر، عن منصور، عن هلال به.

وزياد بن أبي الجعد هو الأشجعي الكوفي تابعي مقبول، وثقه ابن حبان، ولم يرو عنه إلا ثلاثة، إلا أنه هنا قال هلال بن يساف: أقامني زياد بن أبي الجعد على وابصة، فالسماع كان لهلال بن يساف من وابصة مباشرة، واللقاء ممكن لأن وفاتهما متقاربة، فلا يضر وجود زياد في السند.

وفي رواية تمام للحديث في الفوائد، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- سئل عن الرجل يصلى خلف الصفوف وحده، فقال: **"يعيد"** 30.

قال الإمام الترمذي في جامعه (445/1): حديث حصين، عن هلال بن يساف، عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصة بن معبد، عندي أصح من حديث عمرو بن مرة. = وأخرجه الإمام أحمد (18003) من طريق وكيع، عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن عمه عبيد بن أبي الجعد، عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصة به. وهو في مصنف ابن أبي شيبة (5888)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (2201)، والدارقطني في سننه (1364-1365)، وهذا السند لأبأس به، فيزيد بن زياد وعمه عبيد بن أبي الجعد صدوقان، فالحديث صالح في الشواهد والمتابعات. وأخرجه الإمام أحمد (18004)، من طريق أبي معاوية، حدثنا الأعمش، عن شمر بن عطية، عن هلال بن يساف، عن وابصة بن معبد، به. أبو معاوية هو محمد بن خازم الضرير السعدي، فالسند صحيح. وأخرجه -أيضًا- (18005) من طريق يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن هلال بن يساف، عن عمرو بن راشد، عن وابصة، به؛ ويمثله أبي داود في سننه (682) باب الرجل يصلي وحده خلف الصف، وابن حبان في صحيحه (2199). والسند فيه: عمرو بن راشد مجهول، ولكن قد ثبتت رواية هلال من وابصة مباشرة. وأخرجه ابن حبان (2198) من طريق الحسين بن عبدالله بن يزيد القطان والرافقة، عن حكيم بن سيف الرقي، عن عبيدالله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عمرو بن مرة به. فالحسين بن عبدالله بن يزيد القطان ثقة، وحكيم بن سيف الأسدي الرقي صدوق. 30 الفوائد لتمام (957)، قال أخبرنا أبو إسحاق بن إبراهيم بن محمد، ثنا محمد بن سليمان، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شمر بن عطية، عن هلال بن يساف، عن وابصة بن معبد به.

الثالث: روى الإمام أحمد في مسنده وغيره، عن علي بن شيبان أنه صلى بهم نبي الله -صلى الله عليه وسلم- فانصرف ورجل فرد خلف الصف، فوقف نبي الله -صلى الله عليه وسلم- حتى انصرف الرجل، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- "استقبل صلاتك، ولا صلاة لفرد خلف الصف"³¹.

قال الموفق في (المغني):

³¹ مسند الإمام أحمد (16297)، قال: حدثنا عبدالصمد وسريج، قالا: حدثنا ملازم بن عمرو، حدثنا عبدالله بن بدر، أن عبدالرحمن بن علي حدثه، أن أباه علي بن شيبان حدثه، أنه خرج وافداً إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الحديث، وفيه: ورأى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رجلاً يصلي خلف الصف، فوقف حتى انصرف الرجل، فقال: "استقبل صلاتك، لا صلاة لرجل فرد خلف الصف"، وفي رواية عبدالصمد: رأى فرداً خلف الصف، فقال له: "استقبل صلاتك، فلا صلاة لفرد خلف الصف".

عبدالصمد هو ابن عبد الوارث العنبري، وسريج هو ابن النعمان الجوهري، وملازم بن عمرو بن عبدالله بن بدر.

وأخرجه ابن ماجه في سننه (1003)، وابن خزيمة في صحيحه (1569)، وابن حبان في صحيحه (2202-2203)، كلهم بهذا الإسناد. فالحديث سنده صحيح ورجاله ثقات.

النهي يقتضي الفساد، وعذره فيما فعله لجهله بتحريمه، وللجهل
تأثير في العفو³². ١. هـ

وأخرج الإمام عبدالرزاق الصنعاني في (مصنفه)، عن عثمان
بن مطر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن أبي معشر، عن إبراهيم،
في الرجل يجد الصف مستويًا، قال: يوخز رجلًا، فإن لم يفعل
لم تجز صلاته³³.

وقال -أيضًا-: عن عبدالله بن كثير، عن شعبة بن الحجاج، قال:
سألت الحكم بن عتيبة وحمادًا عن ذلك، فقال الحكم: يعيد، وحماد:
لا يعيد³⁴.

وقال ابن أبي شيبة: حدثنا عباد بن العوام، عن عبدالملك، عن
عطاء، قال: لا يقوم وحده³⁵.

³² المغني (50/3).

³³ المصنف (2560)، وفي مصنف ابن أبي شيبة (5889) حدثنا حفص، عن عمرو
بن مروان، عن إبراهيم به.

³⁴ المصنف (2561).

³⁵ مصنف ابن أبي شيبة (5890)، عباد بن العوام هو الكلابي ثقة، وعبدالملك بن
ميسرة الفزاري كذلك، فالأثر إلى عطاء صحيح.

وهنا تعليلٌ لطيفٌ ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية (ت 728هـ) -
رحمه الله- فقال:

فإن صلاة الجماعة سميت جماعة لاجتماع المصلين في الفعل
مكانًا وزمانًا، فإذل أخلوا بالاجتماع المكاني أو الزماني، مثل أن
يتقدموا أو بعضهم على الإمام، أو يتخلفوا عنه تخلفًا كثيرًا لغير
عذر، كان ذلك منهيًا عنه باتفاق الأئمة، وكذلك لو كانوا متفرقين
غير منتظمين، مثل أن يكون هذا خلف هذا، وهذا خلف هذا،
كان هذا من أعظم الأمور المنكرة، بل قد أمروا بالاصطفاف،
وتراص الصفوف، وسد الخل، كل ذلك مبالغة في تحقيق
اجتماعهم على أحسن وجه بحسب الإمكان³⁶. ا.هـ

³⁶ مجموع الفتاوى (394/23).

فصل:

في أجوبة أهل القول الأول على أدلة أهل القول الثاني:

قال الماوردي -رحمه الله-:

لو وقف وحده منفردًا فقد أساء وصلاته مجزئة، وله قال أبو حنيفة وفقهاء الأمصار، وقال إبراهيم النخعي والحسن بن صالح وأحمد وإسحاق لا تصح صلاته إذا انفرد تعلقًا برواية أبي سالم بن أبي الجعد، عن وابصة بن معبد، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى فأبصر رجلًا صلى خلف الصف، فأمره بإعادة الصلاة، وبرواية عبدالرحمن بن علي بن شيبان، عن أبيه، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى، فلما انصرف أبصر رجلًا يصلي خلف الناس، فوقف عليه فلما فرغ قال: "أعد صلاتك، فإنه لا صلاة لمنفرد خلف الصف".

والدلالة على صحة ما ذكرناه رواية الحسن عن أبي بكرة، أنه دخل المسجد وهو يلهث، فلما فرغ قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- "من الذي ركع خلف الصف وحده؟" فقلت: أنا، قال:

"زادك الله حرصًا ولا تعد"، فلو كان انفراده قادمًا في صلاته
لأمره بالإعادة.

فإن قيل: فقد نهاه وقال: "لا تعد"، قلنا: في معنى نهيه ثلاثة
أجوبة:

أحدهما: أنه نهاه عن السعي واللهث، وذلك ممنوع منه لنهيهِ -
صلى الله عليه وسلم- فإن فعل لم يعد، ولأن كل من صحت
صلاته خلف الصف مع غيره صحت صلاته منفردًا كالمرأة
خلف الرجال.

فأما حديث عبدالرحمن بن علي فدلالة عليهم، لأنه وقف عليه
حتى فرغ من صلاته، ولو كانت باطلة لأمره بالإعادة قبل
اتمامها، وأما قوله -صلى الله عليه وسلم- "فإنه لا صلاة لمنفرد
خلف الصف" فغير كاملة³⁷.

وقال السرخسي -رحمه الله-:

³⁷ الحاوي الكبير (341/2).

الأمر بالإعادة شاذ، ولو ثبت فيحتمل أنه كان بينه وبين الإمام ما يمنع الاقتداء، وفي الحديث ما يدل عليه، فإنه قال: في حجرة من الأرض، أي: ناحية، ولكن الأولى عندنا أن يختلط بالصف إن وجد فرجة، فإن لم يجد وقف ينتظر من يدخل فيصطفان معه، فإن لم يدخل أحد وخاف فوت الركعة، جذب من الصف إلى نفسه من يعرف منه علمًا وحسن خلق، لكي لا يصعب عليه فيصطفان خلفه، فإن لم ينجر إليه حينئذٍ يقف خلف الصف بحذاء الإمام لأجل الضرورة³⁸. ا.هـ

³⁸ المبسوط (193/1).

فصل:

في أجوبة أهل القول الثاني على أدلة أهل القول الأول:

قال الإمام أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري
(ت311هـ) -رحمه الله-:

واحتج بعض أصحابنا وبعض من قال بمذهب العراقيين في
إجازة صلاة المأموم خلف الصف وحده بما هو بعيد الشبه من
هذه المسألة، احتجوا بخبر أنس بن مالك: أنه صلى وامرأة خلف
النبي -صلى الله عليه وسلم- فجعله عن يمينه والمرأة خلف ذلك،
فقالوا: إذا جاز للمرأة أن تقوم خلف الصف وحدها، جاز صلاة
المصلي خلف الصف وحده، وهذا الاحتجاج عندي غلط، لأن
سنة المرأة أن تقوم خلف الصف وحدها إذا لم تكن معها امرأة
أخرى، وغير جائز لها أن تقوم بحذاء الإمام، ولا في الصف مع
الرجال، والمأموم من الرجال إن كان واحداً، فسنته أن يقوم عن
يمين إمامه، وإن كانوا جماعة قاموا في صف خلف الإمام، حتى
يكتمل الصف الأول، ولم يجز للرجل أن يقوم خلف الإمام

والمأموم واحد، ولا خلاف بين أهل العلم أن هذا الفعل لو فعله فاعل، فقام خلف إمام، ومأموم قد قام عن يمينه، خلاف سنة النبي -صلى الله عليه وسلم- وإن كانوا قد اختلفوا في إيجاب إعادة الصلاة.

والمرأة إذا قامت خلف الصف ولا امرأة معها ولا نسوة، فاعلة ما أمرت به، وما هو سنتها في القيام.

والرجل إذا قام في الصف وحده فاعل ما ليس من سنته، إذ سنته أن يدخل الصف، فيصطف مع المأمومين.

فكيف يكون أن يشبه ما زجر المأموم عنه مما هو خلاف سنته في القيام، بفعل امرأة فعلت ما أمرت به، مما هو سنتها في القيام خلف الصف وحدها؟!!

فالمشبه المنهي عنه بالمأمور به مغفل بيّن الغفلة، مشبه بين فعلين متضادين، إذ هو مشبه منهي عنه بمأمور به³⁹. اهـ

³⁹ صحيح ابن خزيمة (754/1-755).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-:

أن صلاة المنفرد لا تصح كما جاء به هذان الحديثان، ومن خالف ذلك من العلماء، فلا ريب أنه لم تبلغه هذه السنة من وجه يثق به، بل قد يكون لم يسمعها، وقد يكون ظن أن الحديث ضعيف كما ذكر ذلك بعضهم.

والذين عارضوه احتجوا بصحة صلاة المرأة منفردة، كما ثبت في الصحيح: (أن أنسًا واليتم صفا خلف النبي -صلى الله عليه وسلم- وصفت العجوز خلفهما).

وقد اتفق العلماء على صحة وقوفها منفردة إذا لم يكن في الجماعة امرأة غيرها كما جاءت به السنة.

واحتجوا أيضًا بوقوف الإمام منفردًا؛ واحتجوا بحديث أبي بكرة لما ركع دون الصف ثم دخل في الصف، فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم-: "زادك الله حرصًا ولا تعد".

وهذه حجة ضعيفة لا تقاوم حجة النهي عن ذلك، وذلك من وجوه:

أحدها: أن وقوف المرأة خلف صف الرجال سنة مأمور بها، ولو وقفت في صف الرجال لكان ذلك مكروهاً... وأما وقوف الرجل وحده خلف الصف فمكروه وترك للسنة باتفاقهم، فكيف يُقاس المنهي بالمأمور به؟!!

وكذلك وقوف الإمام أمام الصف هو السنة، فكيف يُقاس المأمور به بالمنهي عنه، والقياس الصحيح إنما هو قياس المسكوت على المنصوص، أما قياس المنصوص على منصوصٍ يخالفه فهو باطل باتفاق العلماء، كقياس الربا على البيع، وقد أحل الله البيع وحرم الربا.

والثاني: أن المرأة وقفت خلف الصف، لأنه لم يكن لها من تصافه، ولم يمكنها مصافاة الرجال، ولهذا لو كان معها في الصلاة امرأة لكان من حقها أن تقوم معها، وكان حكمها حكم الرجل المنفرد عن صف الرجال.

وأما حديث أبي بكرة، فليس فيه أنه صلى منفرداً خلف الصف قبل رفع الإمام رأسه من الركوع، فقد أدرك من الاصطفاف

المأمور به ما يكون به مدرّكًا للركعة، فهو بمنزلة أن يقف وحده
ثم يجيء آخر فيصافه في القيام فإن هذا جائز باتفاق الأئمة⁴⁰. إ.هـ
وقال العلامة ابن باز (ت1419هـ) -رحمه الله-:

حكم الصلاة خلف الصف منفردًا البطلان، لقول النبي -صلى الله
عليه وسلم-: "لا صلاة لمنفرد خلف الصف"، ولأنه ثبت عنه -
صلى الله عليه وسلم- أنه أمر من صلى خلف الصف وحده أن
يعيد الصلاة، ولم يسأله هل وجد فرجة أم لا؟ فدل ذلك على أنه
لا فرق بين من وجد فرجة في الصف ومن لم يجد سدًا لذريعة
التساهل في الصلاة خلف الصف منفردًا.

لكن لو جاء المسبوق والإمام راعع فرقع دون الصف ثم دخل
الصف قبل السجود أجزأه ذلك لما ثبت في صحيح البخاري -
رحمه الله- عن أبي بكرة الثقفي -رضي الله عنه- أنه جاء إلى
الصلاة والنبي -صلى الله عليه وسلم- راعع فرقع دون الصف

⁴⁰ مجموع الفتاوى (396-395/23).

ثم دخل في الصف، فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم- بعد السلام: "زادك الله حرصًا ولا تعد"، ولم يأمره بقضاء الركعة. وأما من جاء والإمام في الصلاة ولم يجد فرجة في الصف فإنه ينتظر حتى يوجد من يصف معه ولو صبيًا قد بلغ السابعة فأكثر، أو يتقدم فيصف عن يمين الإمام عملاً بالأحاديث كلها⁴¹. اهـ.

⁴¹ تحفة الإخوان (102-103).

فصل:

في الترجيح:

قال الإمام عبد الرزاق في (مصنفه):

عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أتكره أن يقوم الرجل وحده وراء الصف؟ قال: نعم، والرجلان والثلاثة، إلا في الصف، فإن فيها فرجًا؛ قلت لعطاء: رأيت إن وجدت الصف مدحوسًا لا أرى فرجة، أقوم وراءهم؟ قال: { لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها }⁴²، وأحب إلي والله أن أدخل فيه⁴³.

وذكر ابن جريج، عن عبدالكريم أبي أمية، عن إبراهيم، قال: يقال: إذا دحس الصف فلم يكن فيه مدخل، فليستخرج رجلًا من ذلك الصف، فليقم معه، فإن لم يفعل فصلاته تلك صلاة واحدة ليس بصلاة جماعة⁴⁴.

⁴² سورة البقرة الآية <286>.

⁴³ المصنف (2557)، الأثر صحيح عن عطاء.

⁴⁴ المصنف (2558).

وقال الإمام ابن أبي شيبه في (مصنفه):

حدثنا حفص، عن أنثعث، وعمر، عن الحسن، قال: (يجزيه).
وقال -أيضاً- حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن، في
الرجل يدخل المسجد فلا يستطيع أن يدخل في الصف، قال: كان
يرى ذلك يجزيه إن صلى خلفه⁴⁵.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله:-

وإذا لم يجد الرجل موقفاً إلا خلف الصف،... فالأظهر صحة
صلاته في هذا الموضع، لأن جميع واجبات الصلاة تسقط
بالعجز،... وإذا كان القيام والقراءة وإتمام الركوع والسجود
والطهارة بالماء وغير ذلك يسقط بالعجز، فكذلك الاصطفاف
وترك التقدم⁴⁶. اهـ.

وقال العلامة السعدي (ت1376هـ) -رحمه الله:-

⁴⁵ مصنف ابن أبي شيبه (5892-5893).

⁴⁶ مجموع الفتاوى (396-397/23).

ومن صلى فدا ركعة خلف الصف لغير عذر أعاد صلاته⁴⁷. إ.هـ
قلت: فظاهر كلامه أن من صلى ركعة فأكثر خلف الصف لعذر
لا يعيد صلاته، وهذا هو الذي توصلنا إليه في هذا البحث، من
كون صلاة الفذ خلف الصف لغير عذر باطلة وتلزمه الإعادة،
ولعذر صلاته مجزية ولا إعادة عليه، والله أعلم.

وقد جمع بين الأحاديث التي استدلت بها كلا المذهبين الإمام
الشوكاني -رحمه الله- فقال:

الأولى الجمع بين أحاديث الباب بحمل عدم الأمر بالإعادة على
من فعل ذلك لعذر مع خشية الفوت لو انضم إلى الصف،
وأحاديث الإعادة على من فعل ذلك لغير عذر⁴⁸. إ.هـ

قلت: وهذا الجمع حسن كما تقدم لعمومات النصوص الشرعية،
كقوله تعالى: {فاتقوا الله ما استطعتم}، {ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا
أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من

⁴⁷ منهج السالكين (81).

⁴⁸ نيل الأوطار (221/3).

قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به}، {لا يكلف الله نفساً إلا
وسعها}، وكما هو معلوم فإن من قواعد الشريعة التيسير.

مسألة:

قال الإمام ابن المنذر -رحمه الله-:

إذا دخل المسجد وقد اتصلت الصفوف واستوت، فهل له أن يجذب إليه رجلاً يقوم معه أم لا؟

قالت طائفة: يجذب إليه رجلاً يقوم معه، روي هذا القول عن عطاء والنخعي، وحكي ذلك عن الشافعي.

وكرهت طائفة ذلك، وقال بعضهم: جيب الرجل من الصف ظلم، وكره بعضهم ذلك، لأنه باجتماعه رجلاً من الصف يحدث فيه خللاً، وقد أمر الناس بسد الخل، وممن كره ذلك مالك بن أنس، والأوزاعي، واستقبح ذلك أحمد وإسحاق⁴⁹.

***- مذهب الحنفية:**

قال العلامة الفقيه السرخسي -رحمه الله-:

⁴⁹ الأوسط (185/4).

فإن لم يدخل أحد وخاف فوت الركعة، جذب من الصف إلى نفسه من يعرف منه علمًا وحسن خلق، لكي لا يصعب عليه فيصطفان خلفه⁵⁰. إ.هـ

*- مذهب المالكية:

وقال العلامة عبد الوهاب البغدادي -رحمه الله:-

ولا يجذب إليه أحد من الصف⁵¹. إ.هـ

وفي (الشرح الكبير) للدردير المالكي:

ولا يجذب المنفرد خلف الصف أحدًا من الصف، ولا يطيعه المجذوب، وهو أي: كل من الجذب والإطاعة خطأ منهما، أي: مكروه⁵². إ.هـ

وفي (مختصر خليل):

⁵⁰ المبسوط (1/193).

⁵¹ التلخيص (1/51).

⁵² الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (1/334).

ولا يجذب المأموم المنفرد خلف صف أحدًا من الصف، وإن جذب أحدًا فلا يطيعه المجذوب، وهو خطأ منهما، أي: مكروه من الجاذب والمطيع⁵³. ا.هـ

***- مذهب الشافعية:**

قال الإمام النووي -رحمه الله-:

فلو لم يجد في الصف سعة، فوجهان: أحدهما: يقف منفردًا ولا يجذب إلى نفسه أحدًا، نص عليه في (البويطي)، والثاني: وهو قول أكثر الأصحاب: يجر إلى نفسه واحدًا، ويستحب للمجرور أن يساعده، وإنما بجره بعد إحرامه⁵⁴. ا.هـ

***- مذهب الحنابلة:**

قال المرداوي -رحمه الله- في (الإنصاف):

⁵³ شرح مختصر خليل لعليش (371/1).

⁵⁴ روضة الطالبين (360/1).

الصحيح من المذهب -أي: مذهب الإمام أحمد- إذا لم يجد فرجة، وكان الصف مرصوصًا، أن له أن يخرق الصف ويقف عن يمين الإمام إذا قدر، وقيل: بل يؤخر واحدًا من الصف إليه، وقيل: يقف فداً اختاره الشيخ تقي الدين.

قال في (النكت): وهو قوي، بناء على أن الأمر بالمصافة إنما هو مع الإمكان، وإذا لم يقدر أن يقف عن يمين الإمام، فله أن ينبه من يقوم معه بكلام أو نحنحة أو إشارة، بلا خلاف أعلمه، ويتبعه، ويكره جذبه على الصحيح من المذهب، نص عليه.

قال في الفروع: ويكره جذبه في المنصوص.

قال المجد وغيره: اختاره ابن عقيل وصححه المجد وغيره، ونصره أبو المعالي وغيره.

وقيل: لا يكره، واختاره ابن قدامة وجزم به في (الإفادات).

قال ابن عقيل: جوز أصحابنا جذب رجل يقوم معه، وقيل: يحرم وهو من المفردات⁵⁵. ا.هـ

وفي (الإقناع):

ويكره بجذبه نصًّا، ولو كان عبده أو ابنه⁵⁶. ا.هـ

⁵⁵ الإنصاف (437-436/4).

⁵⁶ الإقناع (172/1).

خلاصة أقوال الأئمة الفقهاء في مسألة الجذب من الصف.

القول الأول: لا بأس بجذب رجلاً من الصف ليصف معك، هذا مذهب الحنفية والمشهور من مذهب الشافعي وهو قول في مذهب الحنابلة اختاره ابن قدامة وجزم به كما في **(الإنصاف)** للمرداوي.

والقول الثاني: يمنع الجذب من الصف التام، وهذا مذهب المالكية والحنابلة وهو قول في مذهب الشافعي حكاه النووي في **(روضته)** عن البويطي.

قال الإمام الشوكاني (ت1250هـ) -رحمه الله:-

وأما مشروعية انجذاب من في الصف المنسد لمن لحق ولم يجد من ينضم إليه، فلم يثبت ما يدل على ذلك بخصوصه، ولا يصح الاستدلال بما أخرجه أبو داود في المراسيل بلفظ: **"إذا انتهى أحدكم إلى الصف وقد تم فليجذ إليه رجلاً يقيمه إلى جنبه"**⁵⁷،

⁵⁷ المراسيل (83) لأبي داود، قال: حدثنا الحسن بن علي، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا الحجاج بن حسان، عن مقاتل بن حيان، رفعه قال: قال النبي -صلى الله عليه

لأنه مع كونه مرسلًا في إسناده مقاتل بن حيان وفيه مقال، ولم يثبت له لقاء أحد من الصحابة، فثم انقطاع بينه وبين الصحابي فهو مرسل معضل.

ولا يصح الاستدلال أيضًا بما أخرجه الطبراني عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر الآتي وقد تمت الصلاة بأن يجذب إليه رجلًا يقيمه إلى جنبه، فإن في إسناده بشر بن إبراهيم وهو ضعيف جدًا⁵⁸.

وسلم-: "إذا جاء رجل فلم يجد أحدًا فليختلج إليه رجلًا من الصف فليقم معه فما أعظم أجر المختلج"، فيه حجاج بن حسان القيسي البصري وشيخه مقاتل بن حيان النبطي البلخي وكلاهما صدوقان، ألا إن مقاتل توفي سنة (149هـ)، وقوله: يرفعه، مبهم الرفع فإن صح رفعه فهو موقوف، وإن لم يصح وهو الأظهر كما قال الشوكاني، فهو معضل، والمرسل والمعضل من قسم الضعيف.

58 معجم الطبراني الأوسط (7764) قال: حدثنا محمد بن يعقوب، نا حفص بن عمرو الربالي، نا بشر بن إبراهيم، حدثني الحجاج بن حسان، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "إذا انتهى أحدكم إلى الصف وقد تم، فليجذب إليه رجلًا يقيمه إلى جنبه".

قال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلا بهذا الإسناد، تفرد به: بشر بن إبراهيم. اهـ.

وهكذا ما أخرجه الطبراني في الأوسط والبيهقي عن وابصة بن معبد، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال لرجل صلى خلف الصف: "أيها المصلي هلا دخلت في الصف وجررت رجلاً من الصف أعد صلاتك"، فإن في إسناده السري بن إسماعيل وهو متروك⁵⁹، وقد رواه أبو نعيم في تأريخ أصبهان من طريق

⁵⁹ معجم الطبراني الأوسط (8416) قال: وبه، حدثنا عباد، قال: نا السري بن إسماعيل الكوفي، قال: سمعت الشعبي يحدث عن وابصة بن معبد، قال: أم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الناس، فلما انفتل نظر إلى رجل وحده قائماً يصلي خلف الناس، فقال: "أيها المصلي وحده، هلا كنت وصلت الصف أم أخذت بيد رجل من القوم فصف معك؛ فإنه لا صلاة لك وحدك، فأعد صلاتك"، وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث بهذا التمام عن الشعبي إلا السري بن إسماعيل، تفرد به: عباد. هـ. ورواه البيهقي في سننه (5277) فقال: أخبرناه علي بن محمد بن عبدالله بن بشران ببغداد، أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المصري، حدثنا مالك بن يحيى، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا السري بن إسماعيل، عن الشعبي، عن وابصة، به. قال البيهقي: تفرد به السري بن إسماعيل وهو ضعيف.

أخرى⁶⁰، ولكن فيها قيس بن الربيع وهو ضعيف، ورواه ابن أبي حاتم في علله من طريق ثالثة وفي إسنادها ضعف⁶¹.

ولكن الانجذاب معاونة على البر والتقوى، فذكور مندوبًا من هذه الحثية⁶². ا.هـ

وأخرج الإمام عبدالرزاق الصنعاني في (مصنفه)، عن عثمان بن مطر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن أبي معشر، عن إبراهيم، في الرجل يجد الصف مستويًا، قال: يوخز رجلًا، فإن لم يفعل لم تجز صلاته⁶³.

⁶⁰ تاريخ أصبهان (1911) فقال: حدثنا عبدالله بن محمد بن جعفر، ثنا عبدالرحمن بن الحسن، ثنا عقيل بن يحيى، ثنا الطائي شيخ قدم علينا أيام أبي داود، ثنا قيس، عن السدي، عن زيد بن وهب، حدثني وابصة بن معبد، به.

⁶¹ علل الحديث (474) وقال: سألت أبي عن حديث رواه عمر بن علي، عن أشعث بن سوار، عن بكير بن الأخنس، عن حنش بن المعتمر، عن وابصة، به.

فقال أبي: رواه بعض الكوفيين عن أشعث، عن بكير، عن وابصة، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، قال أبي: أما عمر فمحلله الصدق، ولولا تدليسه لحكمنا له، إذ جاء بالزيادة، غير أنا نخاف أن يكون أخذه عن غير ثقة، وأشعث هو أشعث، قلت: حنش أدرك وابصة؟ قال: لا أبعد.

⁶² السيل الجرار (161).

⁶³ المصنف (2560).

قلت: مذهب مالك وأحمد وهو قول في مذهب الشافعي، كراهة الجذب من الصف لما يترتب عليه من مفساد، كإحداث فُرجة في الصف بعد تمامه، ولما يترتب على نقصان فضيلة المجذوب كونه في الصف الثاني وقد كان في الصف الأول أقرب لإمامه، وحصول بلبله وحرص عند من لا يفقه مثل هذا.

ثم أنه لم يثبت في الجذب من الصف نصًا مرفوعًا إلى النبي - صلى الله عليه وسلم-، وهو القدوة والأسوة.

وقال بجوازه للضرورة الأحناف وهو المشهور من مذهب الشافعية وهو قول في مذهب الإمام أحمد.

وينبغي لمن دخل والإمام يُصلي وقد اكتمل الصف أن يقعد عن يمين الإمام أو عن يساره إذا كان عن يمينه غيره وذلك إن تيسر ذلك، وإن كان فيه مشقة وحرص فلا يجر إليه أحد ولا يخرق صفًا قد اكتمل، وإنما ينتظر حتى يُسخر الله له من يصف معه، فإن لم يتيسر ذلك فإن تأول وخاف الفوت وقلد مذهب الجمهور وصلى منفردًا على حسب حالته خلف الصف فأرجوا أنه لا بأس عليه،

لأنه معذور وقد بذل الوسع في تلمس ما يرفع عنه التفرد ولم يجد، و{لا يكلف الله نفساً إلا وسعها}⁶⁴ ، {فاتقوا الله ما استطعتم}⁶⁵.

⁶⁴ سورة البقرة الآية <286>

⁶⁵ سورة التغابن الآية <16>.

مسألة:

قال المرداوي - رحمه الله -:

قال الشيخ تقي الدين: لو حضر اثنان وفي الصف فرجة، فأنا أفضل وقوفهما جميعاً، أو يسد أحدهما الفرجة، وينفرد الآخر.

رجح أبو العباس الاصطفاف مع بقاء الفرجة، لأن سد الفرجة مستحب، والاصطفاف واجب⁶⁶. اهـ.

⁶⁶ الإنصاف (4/437).

فهرس الرسالة

نص المسألة

مذهب الحنفية

مذهب المالكية

مذهب الشافعية

مذهب الحنابلة

مذهب الظاهرية

الخلاصة من أقوال الأئمة الفقهاء في المسألة

أدلة المذهب الأول: عدم بطلان صلاة المنفرد خلف الصف

أدلة المذهب الثاني: بطلان صلاة المنفرد خلف الصف

جواب أهل المذهب الأول عن أدلة أهل المذهب الثاني

جواب أهل المذهب الثاني عن أدلة أهل المذهب الأول

الترجيح

مسألة الجذب من الصف

خلاصة أقوال الأئمة الفقهاء في مسألة الجذب من الصف

مسألة

فهرس الرسالة